

ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴰⵎⴰⵔ

ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵉⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ

ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ

ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⴰⵏ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

مديرية الشؤون العامة والقانونية

قسم الموارد البشرية

مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين

إعلان

عن شغور مناصب رؤساء المصالح بالإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ينهي إلى علم كافة الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، عن فتح باب الترشح لتقلد مناصب رؤساء المصالح الشاغر بالإدارة المركزية وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 211.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية وذلك وفق الجدول أسفله:

عدد ومكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
منصبين (02) بمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري بالرباط	رئيس مصلحة تفتيش ومراقبة سفن الصيد
	رئيس مصلحة التتبع والمراقبة بواسطة المعلومات

شروط الترشح:

المادة الأولى: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

_ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

_ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
_ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثانية: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الثالثة: يتم إيداع ملفات الترشح حصريا عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma

وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشحات.

10 ابريل 2026

إلى غاية تاريخ

- كل طلب للترشح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي

للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

0 67

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية و تطويرها والرفع من أدائها (رفقته نموذج مطبوع لأجل تعبئته).

إجراء مقابلة الانتقاء:

بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الأنف الذكر وذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض وسيتم تحديد تاريخ و مكان إجرائها لاحقا من خلال الوسائل التالية:

- بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma

- الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري www.mpm.gov.ma

سبورة الإعلانات بمختلف مقرات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

الإعلان عن النتائج النهائية:

بعد إجراء مقابلة الانتقاء ستقوم اللجنة المعنية بإعداد تقرير نهائي يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبين حسب الاستحقاق.

ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف السيدة كاتبة الدولة، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري www.mpm.gov.ma ومقر الإدارة المركزية والمكان الذي أجريت به عملية الانتقاء.

مسطرة الطعن:

يمكن لكل معني من المترشحين، أن يطعن في التقرير النهائي للجنة الانتقاء بالوسائل المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

مسطرة التعيين:

يعين الموظف الذي سيتم انتقاؤه لمزاولة مهام رئيس مصلحة بالإدارة المركزية بقرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ويعتبر هذا التعيين في هذه المهمة قابلا للرجوع فيه.

الرباط، في: 26 مارس 2026

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري

إمضاء: زكية الإدريوش



Direction des Affaires Générales et Juridiques

B.P : 476 Agdal, Rabat

Fax : (0537) 68 81 34/35

الفاكس:

Tél :

(0537) 68 80 00

الهاتف:

مديرية الشؤون العامة والقانونية
ص.ب: 476 أكدال، الرباط المغرب



097